



ملخص الحكم

مروي روجومبا كيسيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2016/027

الحكم في موضوع الدعوى وجبر الضرر

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة") اليوم حكماً في قضية مروي روجومبا كيسيري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد مروي روجومبا كيسيري (المُشار إليه فيما بعد باسم "المدعي") من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها"). في وقت تقديم الدعوى، كان المدعي يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً في سجن بوتيمبا المركزي (موانزا)، بعد إدانته بالسطو المسلح. ويطعن في انتهاك حقوقه أثناء سير إجراءات التقاضي على المستوى المحلي.

ويتبين من السجلات أنه في الساعة الثالثة من صباح يوم 13 يونية 2004 في مقاطعة نيماجانا (منطقة موانزا)، اقتحم المدعي، بالإضافة إلى ثلاثة أشخاص آخرين لم يمثلوا أمام هذه المحكمة، منزل السيد ستانلي شيلوجو، وسرقوا جهاز تلفزيون وجهاز فيديو يخصان الضحية. وفي 15 نوفمبر 2006، أدانت محكمة المقاطعة المذكورة المدعي بتهمة السطو المسلح وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة.

يزعم المدعي في دعواه أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين 3 (1) و (2) و (1) (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") نتيجة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.



طعنّت الدولة المُدعى عليها في الاختصاص القضائي للمحكمة بحجة أنه خلافاً لأحكام المادة 3 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والقاعدة 26 (1) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، تسعى هذه الدعوى إلى مطالبة هذه المحكمة بالعمل كمحكمة استئناف لمراجعة بعض الوقائع التي تمت تسويتها سابقاً من قبل محكمة الاستئناف في تنزانيا. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فإن هذا الفحص لا يدخل في نطاق ولاية المحكمة ولا في اختصاصها.

رأت المحكمة أنها أثبتت بالفعل أنه عندما تتعلق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بالطريقة التي قيمت بها المحاكم الوطنية الأدلة، فإنها تحتفظ بالحق في تحديد ما إذا كان هذا التقييم متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة المدعى عليها طرفاً فيها، ولا سيما الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وبعد أن لاحظت المحكمة أن ادعاءات المدعي تتعلق بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادتين 3 و 7 من الميثاق، قضت بأن لها الاختصاص المادي للنظر في الدعوى، وبالتالي رفضت الدفع بعدم الاختصاص الذي أثارته الدولة المُدعى عليها.

وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، لاحظت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وأنها أودعت أيضاً، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي عرائض الدعوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما أشارت المحكمة إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صك بسحب الإعلان الذي أصدرته.

وأكدت المحكمة، كما قررت في قضية أندرو أمبروز شوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، أن سحب الإعلان المودع وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول، لن يكون له أثر رجعي ولن يؤثر على القضايا قيد الفحص، وقت إيداع صك السحب، كما ينطبق على هذه القضية. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن سحب الإعلان يصبح نافذاً بعد اثني عشر (12) شهراً من إيداع صك السحب. وفيما يتعلق بالدولة المُدعى عليها، يصبح الانسحاب نافذاً في 21 نوفمبر 2020. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في القضية.



وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن لها اختصاصاً زمنياً وإقليمياً، نظراً لأن الانتهاكات وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، وأنها ارتكبت في إقليمها.

وفيما يتعلق باستيفاء شروط قبول الدعوى، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضين أوليين على المقبولية؛ الأول يستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والثاني، يتعلق برفع الدعوى خلال فترة زمنية غير معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وفيما يتعلق بالاعتراض الأول، دفعت الدولة المدعى عليها بأن هناك، على المستوى الوطني، سبل انتصاف كان يمكن للمدعي أن يلجأ إليها قبل رفع قضيته إلى هذه المحكمة. ووفقاً للدولة المدعى عليها، أتحت للمدعي إمكانية تقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي كان لديه أيضاً خيار تقديم التماس بعدم الدستورية بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

رفضت المحكمة حجة الدولة المدعى عليها، مشيرة إلى أنه بعد صدور حكم المحكمة العليا، استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. ورأت المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأن هذا الاستئناف أعطى المحكمة الوطنية فرصة كبيرة لفحص الادعاءات التي أثارها المدعي أمام هذه المحكمة. وفيما يتعلق أيضاً بمسألة سبل الانتصاف المتمثلة في المراجعة وعدم الدستورية، أشارت المحكمة إلى أنها قررت سابقاً أن هذه سبل انتصاف استثنائية لا يطلب من المدعي استنفادها. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن المدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق والقاعدة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

وادعت الدولة المدعى عليها أيضاً أن الدعوى غير مقبولة على أساس التأخر في تقديمها. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، الوارد مضمونها أيضاً في القاعدة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، لا يوجد آجال زمنية محددة، ينبغي أن يتم خلالها اللجوء إلى المحكمة. كما تكون المهلة الزمنية المذكورة معقولة تبعاً للمعايير التي يتم فحصها على أساس كل حالة على حدة وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة.



في ضوء هذه الظروف، قضت المحكمة بأن فترة سنتين (2) تسعة (9) أشهر وتسعة (9) أيام تشكل فترة معقولة بشكل واضح بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والقاعدة 50 (2) (و) من النظام الداخلي. ولذلك رفضت المحكمة الاعتراض على مقبولية الدعوى.

وفيما يتعلق بشروط المقبولية الأخرى التي لم يعترض عليها الطرفان، رأت المحكمة امتثال الدعوى لها، ومن ثم أعلنت قبول الدعوى.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، لاحظت المحكمة أن المدعي زعم انتهاك الدولة المدعى عليها لما يلي: (أ) حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون؛ (ب) حقه في المساعدة القانونية المجانية.

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم الأول للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، وجدت المحكمة أن المدعي لم يثبت ادعاءه، وبالتالي رفضت ادعاءه.

عند فحص الانتهاك المزعوم للحق في المساعدة القانونية المجانية، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من اتهام المدعي بالسطو المسلح، وهي جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) عاماً، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنه تم إبلاغه بحقه في المساعدة القانونية. علاوة على ذلك، لم يتم إبلاغ المدعي بأنه يمكن أن يستفيد من المساعدة القانونية المجانية، إذا لم تتوافر لديه الإمكانيات للحصول على هذه المساعدة. ولاحظت المحكمة كذلك أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على كون المدعي معوزاً. وفي ضوء هذه العناصر، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم تزويد المدعي بمساعدة قانونية مجانية أثناء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية.

وفيما يتعلق بجبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة منحه جبراً للانتهاكات التي تعرض لها، وشطب إدانته والحكم الصادر بحقه والأمر بالإفراج عنه.

وفيما يتعلق بالجبر المالي، لاحظت المحكمة أن الانتهاك الذي وقع، تسبب في ضرر معنوي للمدعي، وبالتالي، لدى ممارستها لسلطتها التقديرية القضائية، منحت المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تتزاني كتعويض عادل.



وفيما يتعلق بالتعويض غير المالي، رأَت المحكمة أن طبيعة الانتهاك في هذه القضية لا تكشف عن أي ظروف من شأنها أن تؤدي إلى اعتبار استمرار احتجاز المدعي، إنكاراً للعدالة أو قراراً تعسفياً؛ كما لم يثبت المدعي وجود ظروف استثنائية أو قهرية أخرى من شأنها تبرير إطلاق سراحه. وهكذا، رفضت المحكمة طلب المدعي إلغاء إدانته والإفراج عنه.

وقررت المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

للمزيد من المعلومات:

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الأفريقية، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0272016>

ولجميع الاستفسارات الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني على البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تتمتع المحكمة باختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على شبكة الإنترنت:

www.african-court.org